



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ٢٣/٦/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٤/١٢/٢٠٢٤ م

النكاح .. فتوى

(أولاد الزوج من الرضاعة) فتوى رقم (٥٨٠٠)

سائل يقول:

امراة متزوجة من رجل وهي الزوجة الثانية بالنسبة له فهل يجوز لها أن تظهر أمام من رضعوا مع أولاد وبنات زوجها من زوجته الأولى وهل يعتبرون من محارمها؟

الجواب:

إذا كانوا رضعوا من الزوجة الأولى فتصير المرضعة أمماً لهم، ويصير الزوج أباً لهم، وزوجته الثانية زوجة لأبيهم، فيعتبرون محرماً لها كما أن أولاد زوجها من النسب محرماً لها فالرضاعة تحرم ما يحرم النسب كما ثبت عن النبي ﷺ.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن أبي عمير البغدادي